

قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية
وبعض الشركات التابعة لها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١١١٣) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق التأمين
الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة
لها برقم (٩٥٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/٢١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/٩/٢١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٣/١٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والفقرتين (١ ، ٢)

من المادة (١٠/أولاً) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :-

سنة

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٢٨	٠,١٦
٢٩	٠,٨٤
٣٠	١,٥١
٣١	٢,١٤
٣٢	٢,٧٥
٣٣	٣,٣٣
٣٤	٣,٨٨
٣٥	٤,٣٩
٣٦	٤,٨٧
٣٧	٥,٣١
٣٨	٥,٧١
٣٩	٦,٠٧
٤٠	٦,٣٧
٤١	٦,٦٣
٤٢	٦,٨٤
٤٣	٦,٩٩
٤٤	٧,٠٩
٤٥	٧,١٢
٤٦	٧,٢٨
٤٧	٧,٥٧
٤٨	٧,٧٧



٤٦-٧٦

٧,٨٨	٤٩
٧,٩٠	٥٠
٧,٨٠	٥١
٧,٦٠	٥٢
٧,٢٦	٥٣
٦,٧٨	٥٤
٦,١٥	٥٥
٥,٣٥	٥٦
٤,٣٦	٥٧
٣,١٥	٥٨
١,٧١	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو إنهاء التعاقد لبلوغ سن الستين :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق، وتكون الميزة المستحقة للأعضاء المؤسسين بحد أدنى ثمانية وخمسون شهراً من ذات الأجر بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن خمس سنوات وإن قلت مدة الاشتراك عن تلك المدة تخصم الاشتراكات (الشهرية والسنوية) للمدة المكتملة للخمس سنوات من مستحقاته التأمينية.

(٢) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات

سنة

الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى ثمانية وخمسون شهراً من ذات الأجر.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

مستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سأش

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية القابضة للمطارات
والملاحة الجوية وبعض الشركات التابعة لها
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																																																				
الباب الثالث : (العضوية بالصندوق) مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : (٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :	الباب الثالث : (العضوية بالصندوق) مادة (٧) : شروط العضوية : يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي : (٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام للصندوق ٤٧ سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا الحد الأقصى لسن الإنضمام بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :																																																				
<table> <tr> <th>رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,١٦</td><td>٢٨</td></tr> <tr><td>٠,٨٤</td><td>٢٩</td></tr> <tr><td>١,٥١</td><td>٣٠</td></tr> <tr><td>٢,١٤</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٢,٧٥</td><td>٣٢</td></tr> <tr><td>٣,٣٣</td><td>٣٣</td></tr> <tr><td>٣,٨٨</td><td>٣٤</td></tr> <tr><td>٤,٣٩</td><td>٣٥</td></tr> <tr><td>٤,٨٧</td><td>٣٦</td></tr> <tr><td>٥,٣١</td><td>٣٧</td></tr> <tr><td>٥,٧١</td><td>٣٨</td></tr> <tr><td>٦,٠٧</td><td>٣٩</td></tr> <tr><td>٦,٣٧</td><td>٤٠</td></tr> </table>	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٠,١٦	٢٨	٠,٨٤	٢٩	١,٥١	٣٠	٢,١٤	٣١	٢,٧٥	٣٢	٣,٣٣	٣٣	٣,٨٨	٣٤	٤,٣٩	٣٥	٤,٨٧	٣٦	٥,٣١	٣٧	٥,٧١	٣٨	٦,٠٧	٣٩	٦,٣٧	٤٠	<table> <tr> <th>رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الضم (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٤٥</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٠,٩٨</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>١,٤٣</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>١,٨١</td><td>٥١</td></tr> <tr><td>٢,١٠</td><td>٥٢</td></tr> <tr><td>٢,٣٠</td><td>٥٣</td></tr> <tr><td>٢,٣٩</td><td>٥٤</td></tr> <tr><td>٢,٣٧</td><td>٥٥</td></tr> <tr><td>٢,٢١</td><td>٥٦</td></tr> <tr><td>١,٩٢</td><td>٥٧</td></tr> <tr><td>١,٤٦</td><td>٥٨</td></tr> </table>	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الضم (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٠,٤٥	٤٨	٠,٩٨	٤٩	١,٤٣	٥٠	١,٨١	٥١	٢,١٠	٥٢	٢,٣٠	٥٣	٢,٣٩	٥٤	٢,٣٧	٥٥	٢,٢١	٥٦	١,٩٢	٥٧	١,٤٦	٥٨
رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																				
٠,١٦	٢٨																																																				
٠,٨٤	٢٩																																																				
١,٥١	٣٠																																																				
٢,١٤	٣١																																																				
٢,٧٥	٣٢																																																				
٣,٣٣	٣٣																																																				
٣,٨٨	٣٤																																																				
٤,٣٩	٣٥																																																				
٤,٨٧	٣٦																																																				
٥,٣١	٣٧																																																				
٥,٧١	٣٨																																																				
٦,٠٧	٣٩																																																				
٦,٣٧	٤٠																																																				
رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الضم (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																				
٠,٤٥	٤٨																																																				
٠,٩٨	٤٩																																																				
١,٤٣	٥٠																																																				
١,٨١	٥١																																																				
٢,١٠	٥٢																																																				
٢,٣٠	٥٣																																																				
٢,٣٩	٥٤																																																				
٢,٣٧	٥٥																																																				
٢,٢١	٥٦																																																				
١,٩٢	٥٧																																																				
١,٤٦	٥٨																																																				



٤٧٦

سأ

٦,٦٣	٤١
٦,٨٤	٤٢
٦,٩٩	٤٣
٧,٠٩	٤٤
٧,١٢	٤٥
٧,٢٨	٤٦
٧,٥٧	٤٧
٧,٧٧	٤٨
٧,٨٨	٤٩
٧,٩٠	٥٠
٧,٨٠	٥١
٧,٦٠	٥٢
٧,٢٦	٥٣
٦,٧٨	٥٤
٦,١٥	٥٥
٥,٣٥	٥٦
٤,٣٦	٥٧
٣,١٥	٥٨
١,٧١	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو إنهاء التعاقد لبلوغ سن الستين :

٥٩	٠,٨٣
----	------

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الإنضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو إنهاء التعاقد لبلوغ سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق، وتكون الميزة المستحقة للأعضاء المؤسسين بحد أدنى ثمانية وخمسون شهراً من ذات الأجر بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن خمس سنوات وإن قلت مدة الاشتراك عن تلك المدة تخصم الاشتراكات (الشهرية والسنوية) للمدة المكتملة للخمس سنوات من مستحقاته التأمينية.

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى ثمانية وخمسون شهراً من ذات الأجر.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق وتكون الميزة المستحقة للأعضاء المؤسسين بحد أدنى ثمانية وأربعين شهراً من ذات الأجر بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن خمس سنوات وإن قلت عن تلك المدة تخصم الاشتراكات (الشهرية والسنوية) للمدة المكتملة للخمس سنوات من مستحقاته التأمينية.

(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق بحد أدنى ثمانية وأربعين شهراً.



٤٦٠٧٦

سنة